بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ سَيِّدِ النَّاسِ وَإِمَامِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ ...

فَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ نِزَاعًا شَدِيدًا فِي طَاعَةِ وَلِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، بَيْنَ مُفَرِّطٍ دَاعٍ إِلَىٰ: نَزْعِ اليَدِ مِنْ طَاعَتِهِ لأَقَلِّ الأَسْبَابِ؛ وَبَيْنَ غَالٍ؛ يَرَىٰ الطَّاعَةَ الْمُطْلَقَةَ، مَهْمَا بَدَرَ مِنْهُ مِنْ ظُلْمٍ وَجُورٍ، وَبُعْدٍ عَنْ شَرْعِ الله، بَلْ وَتَبْدِيلٍ لِشَرْعِ الله.

وَقَدْ بَدَا هَذَا الأَمْرُ وَاضِحًا إِبَّانَ أَحْدَاثِ ثَوْرَةِ الخَامِسِ وَالعِشْرِينَ مِنْ يَنَايِرَ المِصْرِيَّةِ؛ حَيْثُ انْقَسَمَ النَّاسُ -الَّذِينَ نَحْسَبُ الخَيْرَ فِيهِمْ- ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَىٰ وُجُوبَ الْمُشَارَكَةِ فِي الثَّوْرَةِ وَاتَّهَمَ عَدَمَ الْمُشَارِكِ بِالسَّلْبِيَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَىٰ وُجُوبَ عَدَمِ الْمُشَارَكَةِ وَأَفْتَىٰ بِتَأْثِيمِ الْمُشَارِكِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَىٰ الِاعْتِزَالَ؛ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَرَفَضَ إِبْدَاءَ رَأْيِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

❁❁❁

obeikandl.com

وَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ، أُحَاوِلُ فِيهَا (بِفَضْلِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ) أَنْ أُبَيِّنَ أَسْبَابَ الخِلَافِ فِي المَسْأَلَةِ، مُحَاوِلًا الِاسْتِدْلَالَ فِي ذَلِكَ بِكِتَابِ اللهِ (ﷻ) وَسُنَّةِ رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ثُمَّ أَسْتَأْنِسُ مَا اسْتَطَعْتُ بِأَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ؛ وَاللهُ المُوَفِّقُ وَالهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّد جَبْر

obeikandl.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الشَّيْخِ/ مَجْدِي قَاسِم

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ وَمَنْ وَالَاهُ!

وَبَعْدُ:

فَإِنَّ هَذَا الكِتَابَ (**سُلْطَانُ المُسْلِمِينَ مَا لَهُ .. وَمَا عَلَيْهِ**) (أَضْوَاء عَلَىٰ الخِلَافَاتِ) لأَخِي الكَبِيرِ الشَّيْخُ/ **مُحَمَّد جَبْر** -حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ- يُحَدِّثُنَا عَنْ هَذِهِ القَضِيَّةِ الَّتِي أَثَارَتْ وَلَا تَزَالُ تُثِيرُ جَدَلًا وَلَغَطًا؛ أَلَا وَهِيَ: (الخُرُوج عَلَىٰ الحَاكِمِ الظَّالِمِ)

فَإِنَّ **الحُكَامَ** -في هَذِهِ القَضِيَّةِ- **أَصْنَافٌ ثَلَاثَةٌ**:

١. حَاكِمٌ **مُسْلِمٌ عَادِلٌ**؛ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ طَاعَتُهُ وَتَحْرِيمُ وَتَجْرِيمُ الخُرُوجِ عَلَيْهِ.

٢. حَاكِمٌ **كَافِرٌ**؛ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي الخُرُوجِ عَلَيْهِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ.[1]

٣. حَاكِمٌ **مُسْلِمٌ ظَالِمٌ**؛ وَهَذَا الَّذِي نَتَحَدَّثُ عَنْهُ.

❁❁❁

(١) وَكَمَا قَالَ الشَّيْخُ/ مُحَمَّد جَبْر فِي هَذَا الكِتَابِ: «فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي وُجُوبِ عَزْلِ الحَاكِمِ: إِذَا كَانَ كَافِرًا، أَوْ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الكُفْرُ، مَعَ ضَرُورَةِ مُرَاعَاةِ المَفَاسِدِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى مُحَاوَلَةِ عَزْلِهِ، وَالحِرْصِ عَلَى دِمَاءِ المُسْلِمِينَ، وَأَعْرَاضِهِمْ».

وَلَيْسَ الغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ –كَمَا يَتَصَوَّرُ بَعْضُهُمْ خَطَأً– الِانْتِصَارَ لِقَوْلٍ عَلَىٰ قَوْلٍ، وَلَكِنَّ **القَصْدَ** –عَلَىٰ خِلَافِ مَا يُرَوِّجُ بَعْضُهُمْ– **هُوَ**:

١. إِظْهَارُ أَنَّ هَذِهِ القَضِيَّةَ **قَضِيَّةٌ خِلَافِيَّةٌ**؛ وَأَنَّهَا **لَيْسَتْ مِنْ مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ**.

٢. أَنَّهَا مِنَ المَسَائِلِ **العَمَلِيَّةِ الفِقْهِيَّةِ**، وَلَيْسَتْ مِنَ المَسَائِلِ العِلْمِيَّةِ العَقَدِيَّةِ.

وَلِذَا؛ فَلَا حُجَّةَ لِـهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْمُونَ مُخَالِفِيهِمْ فِي الرَّأْيِ بِالتَّبْدِيعِ؛ بَلْ والسِّبَابِ!!!

❁❁❁

وَقَدْ رَوَى **البُخَارِيُّ** (ح ٧١٠٠) بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ الأَسَدِيِّ؛ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى البَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الكُوفَةَ[1]، فَصَعِدَا المِنْبَرَ، فَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ المِنْبَرِ فِي

---

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٣/ ٥٧): ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ وَالطَّبَرِيُّ سَبَبَ ذَلِكَ بِسَنَدِهِمَا إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ أَقَرَّ أَبَا مُوسَى عَلَى إِمْرَةِ الْكُوفَةِ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنَ المَدِينَةِ أَرْسَلَ هَاشِمُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ إِلَيْهِ؛ أَنْ أَنْهِضْ مَنْ قِبَلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكُنْ مِنْ أَعْوَانِي عَلَى الحَقِّ. فَاسْتَشَارَ أَبُو مُوسَى السَّائِبَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ؛ فَقَالَ: اتَّبِعْ مَا أَمَرَكَ بِهِ. قَالَ: إِنِّي لَا أَرَى ذَلِكَ. وَأَخَذَ فِي تَخْذِيلِ النَّاسِ عَنِ النُّهُوضِ، فَكَتَبَ هَاشِمٌ إِلَى عَلِيٍّ بِذَلِكَ، وَبَعَثَ بكتابه مَعَ مَحَلِّ بْنِ خَلِيفَةَ الطَّائِيِّ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَالحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَسْتَنْفِرَانِ النَّاسَ، وَأَمَّرَ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ عَلَى الْكُوفَةِ، فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَهُ عَلَى أَبِي مُوسَى اعْتَزَلَ وَدَخَلَ الحَسَنُ وَعَمَّارُ المَسْجِد.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ؛ قَالَ: أَقْبَلَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ حَتَّى نَزَلَا الْبَصْرَةَ، فَقَبَضَا عَلَى عَامِلِ عَلِيٍّ عَلَيْهَا ابْنِ حَنِيفٍ، وَأَقْبَلَ عَلِيٌّ حَتَّى نَزَلَ بِذِي قَارٍ، فَأَرْسَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَأَبْطَؤُا عَلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَخَرَجُوا إِلَيْهِ.

أَعْلاَهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الحَسَنِ[1]، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا؛ يَقُولُ: «إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى البَصْرَةِ، وَوَاللهِ! إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ[2]، وَلَكِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلاَكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ؟»[3].

---

(١) فِيهِ جَوَازُ ارْتِفَاعِ ذِي الْأَمْرِ فَوْقَ مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ وَأَعْظَمُ سَابِقَةً فِي الْإِسْلَامِ وَفَضْلًا؛ لِأَنَّ الحَسَنَ وَلَدُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَانَ حِينَئِذٍ هُوَ الْأَمِيرُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُمْ عَلِيٌّ؛ وَعَمَّارٌ مِنْ جُمْلَتِهِمْ. فَصَعِدَ الحَسَنُ أَعْلَى المِنْبَرِ؛ فَكَانَ فَوْقَ عَمَّارٍ، وَإِنْ كَانَ فِي عَمَّارٍ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَقْتَضِي رُجْحَانُهُ فَضْلًا عَنْ مُسَاوَاتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَمَّارٌ فَعَلَ ذَلِكَ تَوَاضُعًا مَعَ الحَسَنِ وَإِكْرَامًا لَهُ مِنْ أَجْلِ جَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ الحَسَنُ مُطَاوَعَةً لَهُ لَا تَكَبُّرًا عَلَيْهِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي القِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَقَالَ الحَسَنُ: إِنَّ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي أُذَكِّرُ اللهَ رَجُلًا رَعَى للهِ حَقًّا إِلَّا نَفَرَ، فَإِنْ كُنْتُ مَظْلُومًا أَعَانَنِي، وَإِنْ كُنْتُ ظَالِمًا أَخْذَلَنِي. وَاللهِ! إِنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ لَأَوَّلُ مَنْ بَايَعَنِي ثُمَّ نَكَثَا، وَلَمْ أَسْتَأْثِرْ بِمَالٍ وَلَا بَدَّلْتُ حُكْمًا. قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ رَجُلٍ.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ (١٣/ ٥٩): قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: إِنَّ عَمَّارًا كَانَ صَادِقَ اللَّهْجَةِ، وَكَانَ لَا تَسْتَخْفِهِ الخُصُومَةُ إِلَى أَنْ يَنْتَقِصَ خَصْمَهُ، فَإِنَّهُ شَهِدَ لِعَائِشَةَ بِالفَضْلِ التَّامِّ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الحَرْبِ. انْتَهَى.

(٣) قَالَ الحَافِظُ أَيْضًا (١٣/ ٥٧): وَمُرَادُ عَمَّارٍ بِذَلِكَ أَنَّ الصَّوَابَ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ، وَأَنَّ عَائِشَةَ مَعَ ذَلِكَ لَمْ تَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَا أَنْ تَكُونَ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الجَنَّةِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْ إِنْصَافِ عَمَّارٍ وَشِدَّةِ وَرَعِهِ وَتَحَرِّيهِ قَوْلَ الحَقِّ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ المَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعَائِشَةَ لَـمَّا فَرَغُوا مِنَ الجَمَلِ: مَا أَبْعَدَ هَذَا المَسِيرِ مِنَ الْعَهْدِ الَّذِي عُهِدَ إِلَيْكُمْ. يُشِيرُ إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأَحْزَاب/ ٣٣) فَقَالَتْ: أَبُو الْيَقْظَانِ! قَالَ: نَعَمْ! قَالَتْ: وَاللهِ! إِنَّكَ مَا عَلِمْتَ لَقَوَّالٌ بِالحَقِّ. قَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي قَضَى لِي عَلَى لِسَانِكِ.

وَقَدْ رَوَى **البُخَارِيُّ** أَيْضًا (ح ٧١٠١) عَنْ أَبِي وَائِلٍ[١] قَالَ: دَخَلَ **أَبُو مُوسَى**[٢] وَ**أَبُو مَسْعُودٍ**[٣] عَلَى **عَمَّارٍ**، حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ؛ **فَقَالَا**: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ؟ فَقَالَ **عَمَّارٌ**: «مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الأَمْرِ».[٤] **وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً**، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى المَسْجِدِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ [أَبِي وَائِلٍ] شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ **أَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَمَّارٍ**، فَقَالَ **أَبُو مَسْعُودٍ**: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنَ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الأَمْرِ، قَالَ **عَمَّارٌ**: «يَا أَبَا مَسْعُودٍ! وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلاَ مِنْ

---

(١) هُوَ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ.

(٢) هُوَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ يَلِي لِعُثْمَانَ.

(٣) أَبُو مَسْعُودٍ؛ هُوَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ يَلِي لِعَلِيٍّ بِالْكُوفَةِ.

(٤) جَعَلَ كُلٌّ مِنْهُمُ الْإِبْطَاءَ وَالْإِسْرَاعَ عَيْبًا بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَعْتَقِدُهُ؛ فَعَمَّارٌ لِمَا فِي الإِبْطَاءِ مِنْ مُخَالَفَةِ الإِمَامِ وَتَرْكِ امْتِثَالِ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ (الحُجُرَات/ ٩). وَالْآخَرَانِ لِمَا ظَهَرَ لَهُمَا مِنْ تَرْكِ مُبَاشَرَةِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ. وَكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ عَلَى رَأْيِ أَبِي مُوسَى فِي الْكَفِّ عَنِ القِتَالِ تَمَسُّكًا بِالأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَمَا فِي حَمْلِ السِّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الْوَعِيدِ.

وَكَانَ عَمَّارٌ عَلَى رَأْيِ عَلِيٍّ فِي قِتَالِ البَاغِينَ وَالنَّاكِثِينَ، وَالتَّمَسُّكِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾ (الحُجُرَات/ ٩)، وَحَمَلَ الوَعِيدَ الوَارِدَ فِي القِتَالِ عَلَى مَنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا عَلَى صَاحِبِهِ. قَالَهُ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ.

صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الأَمْرِ» فَقَالَ **أَبُو مَسْعُودٍ**؛ وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غُلَامُ! هَاتِ حُلَّتَيْنِ. فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ.(١)

❁❁❁

قَالَ الحَافِظُ **ابْنُ حَجَرٍ**:(٢) "ذَكَرَ **عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ** بِسَنَدٍ جَيِّدٍ؛ أَنَّهُمْ تَوَجَّهُوا مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ أَهَلَّتِ السَّنَةُ. وَذَكَرَ بِسَنَدٍ لَهُ آخَرَ؛ أَنَّ الْوَقْعَةَ بَيْنَهُمْ كَانَتْ فِي النِّصْفِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ. وَذَكَرَ مِنْ رِوَايَةِ **الْمَدَائِنِيِّ** عَنِ الْعَلَاءِ أَبِي مُحَمَّدٍ(٣) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى **عَلِيٍّ** وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ؛ فَقَالَ: عَلَامَ تُقَاتِلُ هَؤُلَاءِ؟ **قَالَ**: عَلَى الحَقِّ. قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ عَلَى الحَقِّ. **قَالَ**: أُقَاتِلُهُمْ عَلَى الخُرُوجِ مِنَ الجَمَاعَةِ وَنَكْثِ الْبَيْعَةِ.

---

(١) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهَا دَارَ بَيْنَهُمْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ كَانَ مُجْتَهِدًا، وَيَرَى أَنَّ الصَّوَابَ مَعَهُ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ مُوسِرًا جَوَادًا وَكَانَ اجْتِمَاعُهُمْ عِنْدَ أَبِي مَسْعُودٍ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ؛ فَكَسَا عَمَّارًا حُلَّةً لِيَشْهَدَ بِهَا الجُمُعَةَ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ثِيَابِ السَّفَرِ وَهَيْئَةِ الحَرْبِ، فَكَرِهَ أَنْ يَشْهَدَ الجُمُعَةَ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ، وَكَرِهَ أَنْ يَكْسُوَهُ بِحَضْرَةِ أَبِي مُوسَى وَلَا يَكْسُوَ أَبَا مُوسَى؛ فَكَسَا أَبَا مُوسَى أَيْضًا. قَالَهُ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ.

(٢) فِي الفَتْحِ (١٣/ ٥٧، ٥٨).

(٣) هُوَ: العَلَاءُ بْنُ هِلَالِ بْنِ عُمَرَ بْنِ هِلَالٍ البَاهِلِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، الرَّقِّيُّ، فِيهِ لِينٌ [وَقَدْ حَدَّثَ بِالمَنَاكِيرِ]، مِنَ التَّاسِعَةِ.

وَأَخْرَجَ **الطَّبَرِيُّ** مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ(١) عَنْ أَبِيهِ(٢) قَالَ: رَأَيْتُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ أَنَّ رَجُلًا أَمِيرًا مَرِضَ وَعِنْدَ رَأْسِهِ امْرَأَةٌ وَالنَّاسُ يُرِيدُونَهُ، فَلَوْ نَهَتْهُمُ الْمَرْأَةُ لَانْتَهَوْا، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ؛ فَقَتَلُوهُ.

ثُمَّ غَزَوْتُ تِلْكَ السَّنَةَ فَبَلَغَنَا قَتْلُ عُثْمَانَ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا وَانْتَهَيْنَا إِلَى الْبَصْرَةِ؛ قِيلَ لَنَا: هَذَا **طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ**. فَتَعَجَّبَ النَّاسُ؛ وَسَأَلُوهُمْ عَنْ سَبَبِ مَسِيرِهِمْ، فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ خَرَجُوا غَضَبًا لِعُثْمَانَ وَتَوْبَةً مِمَّا صَنَعُوا مِنْ خِذْلَانِهِ. **وَقَالَتْ عَائِشَةُ**: «غَضِبْنَا لَكُمْ عَلَى عُثْمَانَ فِي ثَلَاثٍ: إِمَارَةِ الْفَتَى وَضَرْبِ السَّوْطِ وَالْعَصَا. فَمَا أَنْصَفْنَاهُ إِنْ لَمْ نَغْضَبْ لَهُ فِي ثَلَاثٍ: حُرْمَةِ الدَّمِ وَالشَّهْرِ وَالْبَلَدِ».

قَالَ: فَسِرْتُ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي إِلَى **عَلِيٍّ**، وَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَسَأَلْنَاهُ؛ **فَقَالَ**: «عَدَا النَّاسُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ فَقَتَلُوهُ؛ وَأَنَا مُعْتَزِلٌ عَنْهُمْ، ثُمَّ وَلَّوْنِي، وَلَوْلَا الْخَشْيَةُ عَلَى الدِّينِ لَمْ أُجِبْهُمْ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَنِي الزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِمَا الْعُهُودَ وَأَذِنْتُ لَهُمَا، فَعَرَّضَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لِمَا لَا يَصْلُحُ لَهَا، فَبَلَغَنِي أَمْرُهُمْ، فَخَشِيتُ أَنْ يَنْفَتِقَ فِي الْإِسْلَامِ فَتْقٌ، فَأَتْبَعْتُهُمْ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَاللهِ! مَا نُرِيدُ قِتَالَهُمْ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، وَمَا خَرَجْنَا إِلَّا لِلْإِصْلَاحِ.

---

(١) هُوَ: عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبِ بْنِ شِهَابِ بْنِ الْمَجْنُونِ الْجَرْمِيُّ -بِالفَتْحِ؛ نِسْبَةً إِلَى قَبِيلَةٍ- الكُوفِيُّ، صَدُوقٌ، رُمِيَ بِالإِرْجَاءِ، مِنَ الخَامِسَةِ.

(٢) هُوَ كُلَيْبُ بْنُ شِهَابِ بْنِ الْمَجْنُونِ الْجَرْمِيُّ الكُوفِيُّ، صَدُوقٌ، مِنَ الثَّانِيَةِ، تَابِعِيٌّ؛ وَوَهَمَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

فَذَكَرَ الْقِصَّةَ؛ **وَفِيهَا**: أَنَّ أَوَّلَ مَا وَقَعَتِ الحَرْبُ أَنَّ صِبْيَانَ العَسْكَرَيْنِ تَسَابُّوا، ثُمَّ تَرَامَوْا، ثُمَّ تَبِعَهُمُ الْعَبِيدُ ثُمَّ السُّفَهَاءُ، فَنَشِبَتِ الحَرْبُ، وَكَانُوا خَنْدَقُوا عَلَى الْبَصْرَةِ، فَقُتِلَ قَوْمٌ وَجُرِحَ آخَرُونَ، وَغَلَبَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ، **وَنَادَى مُنَادِيهِ**: «لَا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا، وَلَا تُجْهِزُوا جَرِيحًا، وَلَا تَدْخُلُوا دَارَ أَحَدٍ». ثمَّ جَمَعَ النَّاسُ وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَعْمَلَ **ابْنَ عَبَّاسٍ** عَلَى الْبَصْرَةِ، وَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى[1] قَالَ: انْتَهَى **عَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ** إِلَى **عَائِشَةَ** يَوْمَ الجَمَلِ وَهِيَ فِي الهَوْدَجِ؛ **فَقَالَ**: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَتَعْلَمِينَ أَنِّي أَتَيْتُكِ عِنْدَمَا قُتِلَ عُثْمَانُ؛ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرِينِي؟ فَقُلْتِ: الْزَمْ عَلِيًّا. فَسَكَتَتْ؛ فَقَالَ: اعْقِرُوا الجَمَلَ. فَعَقَرُوهُ، فَنَزَلْتُ أَنَا وَأَخُوهَا مُحَمَّدٌ؛ فَاحْتَمَلْنَا هَوْدَجَهَا، فَوَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْ عَلِيٍّ، فَأَمَرَ بِهَا؛ فَأُدْخِلَتْ بَيْتًا.

وَأَخْرَجَ أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ[2]؛ قَالَ: فَكَفَّ **عَلِيٌّ** يَدَهُ حَتَّى بَدَءُوهُ بِالْقِتَالِ، فَقَاتَلَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَوْلَ الجَمَلِ أَحَدٌ. فَقَالَ **عَلِيٌّ**: «لَا تُتَمِّمُوا جَرِيحًا وَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِرًا، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَلْقَى سِلَاحَهُ؛ فَهُوَ آمِنٌ».

---

(١) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى الخُزَاعِيُّ، مَوْلَاهُمْ، صَحَابِيٌّ صَغِيرٌ، وَكَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَجُلًا، وَكَانَ عَلَى خُرَاسَانَ لِعَلِيٍّ.

(٢) هُوَ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الجُهَنِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ الكُوفِيُّ، مُخَضْرَمٌ، ثِقَةٌ جَلِيلٌ.

وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ مِنْ رِوَايَةِ **عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ **مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ**؛ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْرَمَ غَلَبَةً مِنْ أَبِيكَ -يَعْنِي: عَلِيًّا، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَلَّيْنَا يَوْمَ الجَمَلِ فَنَادَىٰ مُنَادِيهِ: «لَا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ، [وَلَا يُقتلُ أَسيرٌ] وَلَا يُذَفَّفُ عَلَىٰ جَرِيحٍ».

وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ جَاوَانَ عَنِ **الْأَحْنَفِ**(١)؛ قَالَ: «حَجَجْتُ سَنَةَ قُتِلَ عُثْمَانُ فَدَخَلْتُ المَدِينَةَ»، فَذَكَرَ كَلَامَ عُثْمَانَ فِي تَذْكِيرِهِمْ بِمَنَاقِبِهِ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ **(إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا)**(٢)، **ثُمَّ ذَكَرَ**

---

(١) وَهُوَ: الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ.

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي "فَتْح البَارِي" (١٣/ ٣٣، ٣٤): "وَاحْتَجَّ بِهِ [أَيْ: بِهَذَا الحَدِيثِ] مَنْ لَمْ يَرَ الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ؛ وَهُمْ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ مَعَ عَلِيٍّ فِي حُرُوبِهِ كَـ: سَعْدِ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ. وَقَالُوا: يَجِبُ الْكَفُّ؛ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ قَتْلَهُ لَمْ يَدْفَعْهُ عَنْ نَفْسِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَدْخُلُ فِي الْفِتْنَةِ؛ فَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ قَتْلَهُ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى وُجُوبِ نَصْرِ الحَقِّ وَقِتَالِ الْبَاغِينَ، وَحَمَلَ هَؤُلَاءِ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ ضَعُفَ عَنِ الْقِتَالِ، أَوْ قَصُرَ نَظَرُهُ عَنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِ الحَقِّ.

وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ مَنْعِ الطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ لَـهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلَوْ عَرَفَ المُحِقَّ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي تِلْكَ الحُرُوبِ إِلَّا عَنِ اجْتِهَادٍ، وَقَدْ عَفَا اللهُ تَعَالَى عَنِ المُخْطِئِ فِي الِاجْتِهَادِ، بَلْ ثَبَتَ أَنَّهُ يُؤْجَرُ أَجْرًا وَاحِدًا، وَأَنَّ المُصِيبَ يُؤْجَرُ أَجْرَيْنِ؛ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ. وَحَمَلَ هَؤُلَاءِ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ فِي الحَدِيثِ عَلَى مَنْ قَاتَلَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ سَائِغٍ؛ بَلْ بِمُجَرَّدِ طَلَبِ الْمُلْكِ.

اعْتِزَالَهُ الطَّائِفَتَيْنِ(١)؛ قَالَ: «ثُمَّ الْتَقَوْا؛ فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ طَلْحَةُ، وَرَجَعَ الزُّبَيْرُ فَقُتِلَ».

وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: قُلْتُ **لِلْأَشْتَرِ**(٢): قَدْ كُنْتَ كَارِهًا لِقَتْلِ عُثْمَانَ؛ فَكَيْفَ قَاتَلْتَ يَوْمَ الجَمَلِ؟ **قَالَ**: إِنَّ هَؤُلَاءِ بَايَعُوا عَلِيًّا، ثُمَّ نَكَثُوا عَهْدَهُ، وَكَانَ الزُّبَيْرُ هُوَ الَّذِي حَرَّكَ عَائِشَةَ عَلَى الخُرُوجِ، فَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يَكْفِيَنِيهِ، فَلَقِيَنِي كَفُّهُ بِكَفِّهِ فَمَا رَضِيتُ لِشِدَّةِ سَاعِدِي؛ أَنْ قُمْتُ فِي الرِّكَابِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةً فَصَرَعْتُهُ. فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي أَنَّهُمَا سَلِمَا.

❁❁❁

سَرَدْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَازِ مَوْقِفِ الطَّوَائِفِ الثَّلَاثِ فِي (الفِتْنَةِ) مِنْ بَعْضِهَا البَعْضِ.

وَأَسْأَلُ الآنَ: هَلِ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ لَا يَعْلَمُونَ الأَحَادِيثَ المَعْرُوفَةَ فِي قَضِيَّةِ (الخُرُوجِ عَلَى الحُكَّامِ)؟

بِالتَّأْكِيدِ؛ هُمْ أَعْلَمُ بِهَا مِنَّا وَمِمَّنْ سَبَقَنَا، فَلِمَاذَا -إِذًا- اخْتَلَفُوا إِلَى ثَلَاثَةِ آرَاءٍ [لَا إِلَى رَأْيَيْنِ؛ كَمَا يَتَصَوَّرُ بَعْضُهُمْ]؟ فَانْقَسَمُوا إِلَى طَائِفَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ قَدِ اعْتَزَلَتْ ذَلِك.

وَلَا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ مَنْعُ أَبِي بَكْرَةَ الْأَحْنَفَ مِنَ الْقِتَالِ مَعَ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ عَنِ اجْتِهَادٍ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ أَدَّاهُ إِلَى الِامْتِنَاعِ وَالمَنْعِ احْتِيَاطًا لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ نَصَحَهُ".

(١) أَيْ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الطَّائِفَةِ الثَّالِثَةِ الَّتِي اعْتَزَلَتِ الفِتْنَةَ، وَانْظُر: "فَتْح البَارِي" (١٣/ ٣٢ وَمَا بَعْدَهَا).

(٢) اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَ(الأَشْتَرُ) لَقَبٌ، مُخَضْرَمٌ، نَزَلَ الكُوفَةَ بَعْدَ أَنْ شَهِدَ اليَرْمُوكَ وَغَيْرَهَا، وَوَلَّاهُ عَلِيٌّ مِصْرَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا.

فَأَيْنَ الإِجْمَاعُ؟ يَا مُدَّعِي الإِجْمَاعِ!

❁❁❁

أَقُولُ: لَعَلَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ بِمَا قَالَهُ **الْقَاضِي عِيَاضٌ**[1]: «**وَقِيلَ**: إِنَّ هَذَا الخِلَافَ **كَانَ أَوَّلًا، ثُمَّ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ** عَلَىٰ مَنْعِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ».

وَبِمَا قَالَهُ الحَافِظُ **ابْنُ حَجَرٍ** فِي تَرْجَمَةِ (الحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ):[2]

«وَقَوْلُهُمْ (كَانَ يَرَىٰ السَّيْفَ) يَعْنِي: **كَانَ يَرَى الْخُرُوجَ بِالسَّيْفِ عَلَى أَئِمَّةِ الجَوْرِ، وَهَذَا مَذْهَبٌ لِلسَّلَفِ قَدِيمٌ؛ لَكِنِ اسْتَقَرَّ الأَمْرُ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ لِمَا رَأَوْهُ قَدْ أَفْضَى إِلَى أَشَدّ مِنْهُ**؛ فَفِي وَقْعَةِ الحَرَّةِ وَوَقْعَةِ ابْنِ الأَشْعَثِ وَغَيْرِهِمَا عِظَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ، وَبِمِثْلِ هَذَا الرَّأْيِ لَا يُقْدَحُ فِي رَجُلٍ قَدْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ وَاشْتُهِرَ بِالحِفْظِ وَالإِتْقَانِ وَالوَرَعِ التَّامِّ. وَالحَسَنُ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَخْرُجْ عَلَىٰ أَحَدٍ.

وَأَمَّا **تَرْكُ الجُمُعَةِ**؛ فَفِي جُمْلَةِ رَأْيِهِ ذَلِكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ خَلْفَ فَاسِقٍ **وَلَا يُصَحِّحَ وِلَايَةَ الإِمَامِ الفَاسِقِ**.

فَهَذَا مَا يُعْتَذَرُ بِهِ عَنِ **الحَسَنِ**؛ وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ خِلَافَهُ، **فَهُوَ إِمَامٌ مُجْتَهِدٌ**.».

أَقُولُ تَعْلِيقًا عَلَىٰ ذَلِكَ (وَمِنَ اللهِ العَوْنُ):

* **أَوَّلًا: الْقَاضِي عِيَاضٌ** تَكَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ (الإِجْمَاعِ) المَزْعُومِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ؛ فَقَالَ: (**قِيلَ**). فَهَذِهِ دَعْوَىٰ غَيْرُ مُثْبَتَةٍ.

---

(١) كَمَا فِي «شَرْحِ النَّوَوِيِّ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٢/ ٢٢٩).

(٢) فِي (تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ) (٢/ ٢٥٠، ٢٥١).

وَقَدْ قَالَ **القَاضِي** قَبْلَ ذَلِكَ مُبَاشَرَةً: «وَقَالَ **جَمَاهِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ**: لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ وَتَعْطِيلِ الحُقُوقِ، وَلَا يُخْلَعُ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، بَلْ يَجِبُ وَعْظُهُ وَتَخْوِيفُهُ؛ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَدِ **ادَّعَى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُجَاهِدٍ فِي هَذَا الْإِجْمَاعَ**[1]، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ هَذَا؛ بِقِيَامِ الحَسَنِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَهْلِ المَدِينَةِ عَلَىٰ بَنِي أُمَيَّةَ وَبِقِيَامِ جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَالصَّدْرِ الْأَوَّلِ عَلَىٰ الحَجَّاجِ مَعَ ابْنِ الأَشْعَثِ[2]، وَتَأَوَّلَ هَذَا القَائِلُ قَوْلَهُ **(أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ)** فِي أَئِمَّةِ الْعَدْلِ.

وَحُجَّةُ **الجُمْهُورِ** أَنَّ قِيَامَهُمْ عَلَىٰ الحَجَّاجِ لَيْسَ بِمُجَرَّدِ الْفِسْقِ، بَلْ لِمَا غَيَّرَ مِنَ الشَّرْعِ وَظَاهَرَ مِنَ الْكُفْرِ.»أ.هـ.

فَهَذَا –فِي نَظَرِ **القَاضِي**– هُوَ رَأْيُ **(الجُمْهُورِ)** لَا **(الإِجْمَاع)**!

وَمَنْ قَالَ بِالإِجْمَاعِ إِنَّمَا هِيَ دَعْوَىٰ يَدَّعِيهَا، وَأَنَّ الْمُخَالِفِينَ لِذَلِكَ يَحْمِلُونَ النُّصُوصَ عَلَىٰ مَحَامِلَ أُخْرَىٰ؛ مِثْلُ تَأْوِيلِهِمْ حَدِيثِ: «**أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ**» فِي (أَئِمَّةِ الْعَدْلِ). بَلْ إِنَّ **ابْنَ حَزْمٍ** يَرَىٰ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَىٰ الإِمَامِ إِذَا أَخَذَ المَالَ وَضَرَبَ

---

(١) فَالإِجْمَاعُ؛ –إِذًا– مُجَرَّدُ (ادِّعَاءٌ)؛ وَأَنَّ الَّذِي ادَّعَاهُ هُوَ: أَبُو بَكْرِ بْنُ مُجَاهِدٍ فَتَنَبَّهْ!

(٢) إِذًا؛ لَيْسَ أَخِي فَضِيلَةُ الشَّيْخِ/ وَحِيدُ بْنُ بَالِي هُوَ أَوَّلُ مَنِ اسْتَدَلَّ بِكُلِّ هَؤُلَاءِ الخَارِجِينَ مِنَ السَّلَفِ الأَوَّلِ؛ كَمَا ادَّعَى أَحَدُّ السَّبَّابِينَ فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ، فَهَذَا اسْتِدْلَالٌ قَدِيمٌ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ لِكُلِّ ذِي عَيْنَيْنِ.

الظَّهْرِ، إِنَّمَا هُوَ إِذَا تَوَلَّى ذَلِكَ بِحَقٍّ؛ وَقَالَ (رَحِمَهُ اللهُ):[1] «أَمَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِبَاطِلٍ؛ فَمَعَاذَ اللهِ أَنْ يَأْمُرَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ».

وَقَدِ انْتَهَى بِهِ الأَمْرُ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ مَنْسُوخَةٌ. **فَتَنَبَّهْ!**

* **ثَانِيًا: الْقَاضِي عِيَاضٌ** وَالحَافِظُ **ابْنُ حَجَرٍ** هُنَا أَثْبَتَا أَنَّ ذَلِكَ (الخُرُوجَ) كَانَ مَذْهَبًا لِلسَّلَفِ قَدِيم.

أَيْ: أَنَّ النُّصُوصَ الَّتِي يُدْنُدِنُونَ حَوْلَهَا اليَوْمَ -وَالَّتِي كَانَ يَعْرِفُهَا هَؤُلَاءِ السَّلَفُ الكِرَامُ بِالتَّأْكِيدِ- كَانَ لَهَا تَأْوِيلٌ عِنْدَ هَؤُلَاءِ وَلَمْ يَحْتَجَّ خُصُومُهُمْ عَلَيْهِمْ بِهَا. فَتَنَبَّهْ!

فَعِنْدَنَا مِنَ الصَّدْرِ الأَوَّلِ:

خُرُوجُ **الحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَهْلِ المَدِينَةِ** عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ.

وَخُرُوجُ **سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَامِرٍ الشَّعْبِيِّ** وَغَيْرِهِمَا مِنَ التَّابِعِينَ، **وَمَعَهُمْ** مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ **جَيْشٌ كَثِيفٌ يَزِيدُ عَلَى المِائَتَيْ أَلْفٍ مَعَ ابْنِ الأَشْعَثِ عَلَى الحَجَّاجِ وَعَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.**

* **ثَالِثًا:** قَوْلُهُ: **(لَكِنِ اسْتَقَرَّ الأَمْرُ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ؛ لِمَا رَأُوهُ قَدْ أَفْضَى إِلَى أَشَدّ مِنْهُ)؛ فَأَقُولُ:** ١. هَذَا ادِّعَاءٌ مِنْهُ يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ؛ فَمَتَى **(اسْتَقَرَّ الأَمْرُ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ)**؟ فِي أَيِّ عَصْرٍ بَعْدَ (السَّلَفِ الأُوَلِ) تَمَّ ذَلِكَ؟ اذْكُرُوا لَنَا فِي أَيِّ عَهْدٍ كَانَ، وَمَنْ قَالَ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا العَصْرِ المَزْعُومِ؟ وَمَا نَوْعُ هَذَا (الإِجْمَاعِ)؟

---

(١) «الفِصَل فِي المِلَلِ وَالنِّحَل» (٤/ ١٧٣).

وَهَلْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ؟

وَهَلْ كُلُّ مَنِ ادَّعَى (الإِجْمَاعَ) فِي أَمْرٍ يُقْبَلُ مِنْهُ؟

فَكَمْ مِنْ إِجْمَاعٍ مُدَّعًى قَدْ نُقِضَ!!!

٢. وَأَيْضًا؛ قَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ عِلَّةَ ذَلِكَ وَهُوَ: (**لِـمَا رَأُوهُ قَدْ أَفْضَى إِلَى أَشَدّ مِنْهُ**)، إِذًا لَيْسَ بِسَبَبِ (النُّصُوصِ) وَلَكِنْ لأَنَّهُ (**قَدْ أَفْضَى إِلَى أَشَدّ مِنْهُ**) وَذَكَرَ أَمْثِلَةً لِذَلِكَ!!!

قَالَ **ابْنُ بَطَّالٍ**:(١) «فِي الحَدِيثِ(٢) حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ وَلَوْ جَارَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ وَالجِهَادِ مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الخُرُوجِ عَلَيْهِ **لِـمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ**، وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الخَبَرُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يُسَاعِدُهُ، وَلَمْ يَسْتَثْنُوا مِنْ ذَلِكَ **إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنَ السُّلْطَانِ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ**(٣) فَلَا تَجُوزُ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ؛ بَلْ تَجِبُ مُجَاهَدَتُهُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا».

وَكَذَا قَالَ **النَّوَوِيُّ**:(٤) «**قَالَ الْعُلَمَاء: وَسَبَبُ عَدَمِ اِنْعِزَالِهِ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ** مَا يَتَرَتَّب عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتَنِ، وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ، **فَتَكُونُ الْمَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِه**».

---

(١) كَمَا فِي «فَتْح البَارِي» (١٣/ ٧).

(٢) **وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ؛ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ؛ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**».

(٣) تَنَبَّهْ إِلَى أَنَّهُ رَبَطَ الخُرُوجَ بِالوُقُوعِ فِي الكُفْرِ الصَّرِيحِ، لَا أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالكُفْرِ.

(٤) «شَرْح النَّوَوِيِّ لِمُسْلِمٍ» (٦/ ٣١٤).

إِذًا؛ الأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِعِلَّةٍ، فَـ(الحُكْمُ) يَدُورُ مَعَ (العِلَّةِ) وُجُودًا وَعَدَمًا. فَإِنْ لَمْ يُفْضِ الخُرُوجُ (**إِلَى أَشَدّ مِنْهُ**) (**مِنْ الْفِتَنِ، وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ**)[1] جَازَ هَذَا الخُرُوجُ بِنَاؤً عَلَىٰ ذَلِكَ!

* **رَابِعًا**: اسْتَثْنَىٰ العُلَمَاءُ (**البِدْعَةَ**)؛ فَقَدْ صَرَّحُوا بِخُلْعِ المُبْتَدِعِ عِنْدَ الِاسْتِطَاعَةِ؛ فَفِي اعْتِقَادِ **الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ**؛ كَانَ **يَقُولُ**:[2] «مَنْ دَعَا مِنْهُمْ إِلَىٰ بِدْعَةٍ فَلَا تُجِيبُوهُ وَلَا كَرَامَةَ، **وَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَلْعِهِ فَافْعَلُوا**». فهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ (رَحِمَهُ اللهُ) بِأَنَّ صَاحِبَ البِدْعَةِ -إِنْ قُدِرَ عَلَىٰ خَلْعِهِ- فَلِلْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ.

وَكَذَا قَالَ **الْقَاضِي عِيَاضٌ** (رَحِمَهُ اللهُ):[3]

«**أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ** عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ، وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ؛ اِنْعَزَلَ.

قَالَ: وَكَذَا **لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّلَوَاتِ وَالدُّعَاءَ إِلَيْهَا**.

قَالَ: وَكَذَلِكَ **عِنْد جُمْهُورِهِمْ الْبِدْعَةُ**[4].

قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ: تَنْعَقِدُ لَهُ، وَتُسْتَدَامُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَوِّلٌ.

---

(١) كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِم» (٦/ ٣١٤).

(٢) «طَبَقَات الحَنَابِلَة» (٢/ ٣٠٥)، وَانْظُرِ «اعْتِقَادَ الإِمَامِ المُبَجَّلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» تَأْلِيف/ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ الحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، وَكَذَا رِوَايَةَ الخَلَّالِ عَنْهُ فِي (العَقِيدَة).

(٣) كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْح النَّوَوِيِّ لِصَحِيحِ مُسْلِم» (٦/ ٣١٤).

(٤) أَيْ أَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ (جَمَاهِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ)؛ بِالخُرُوجِ عَلَى صَاحِبِ (البِدْعَةِ) وَخَلْعِهِ -إِنْ أَمْكَنَ!

قَالَ الْقَاضِي: فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْرٌ، وَتَغْيِيرٌ لِلشَّرْعِ، أَوْ **بِدْعَةٌ**[1] خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْوِلَايَةِ، وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ، وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ، وَخَلْعُهُ وَنَصْبُ إِمَامٍ عَادِلٍ إِنْ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ[2]، فَإِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إِلَّا لِطَائِفَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِخَلْعِ الْكَافِرِ.

وَلَا يَجِبُ فِي **الْمُبْتَدِعِ**؛ إِلَّا إِذَا **ظَنُّوا الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ**، فَإِنْ تَحَقَّقُوا الْعَجْزَ لَمْ يَجِبِ الْقِيَامُ.» أ.هـ.

وَقَوْلُ **الْقَاضِي**: «فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْرٌ، وَتَغْيِيرٌ لِلشَّرْعِ، أَوْ **بِدْعَةٌ** خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْوِلَايَةِ، وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ، وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ، ...».

تَنْبِيهٌ: يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ (البِدْعَةَ) المَقْصُودَةُ -هُنَا- لَيْسَتْ قَاصِرَةً عَلَى (البِدْعَةِ المُكَفِّرَةِ)؛ فَقَالَ: «كُفْرٌ، وَتَغْيِيرٌ لِلشَّرْعِ، أَوْ **بِدْعَةٌ**» فَغَايَرَ بَيْنَهُمْ.

وَ**النَّوَوِيِّ** (رَحِمَهُ اللهُ) يَقُولُ أَيْضًا بِذَلِكَ؛ حَيْثُ قَالَ (رَحِمَهُ اللهُ):[3] «**وَالْمُرَادُ بِالْكُفْرِ هُنَا الْمَعَاصِي**[4]، وَمَعْنَى (**عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ** .....

---

(١) تَنَبَّهْ لِقَوْلِهِ هَذَا: (كُفْر، وَتَغْيِير لِلشَّرْعِ، أَوْ بِدْعَة)؛ فَأَيُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ تُجِيزُ الخُرُوجَ!

(٢) أَيْ أَنَّ تَغْيِيرَ ذَلِكَ وَنَصْبَ (إِمَامٍ عَادِلٍ)؛ يَرْتَبِطُ بِالإِمْكَانِيَّةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ.

(٣) «صَحِيح مُسْلِمٍ بِشَرْح النَّوَوِيِّ» (١٢/ ٢٢٩).

(٤) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ حِبَّانَ أَبِي النَّضْرِ: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً لله بَوَاحًا) [رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٠/ ٤٢٨ ح ٤٥٦٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ (١٥/ ٣٤)؛ وَغَيْرُهُمَا، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوط، وَحِبَّانُ أَبُو النَّضْرِ؛ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ].

بُرْهَانٌ)[1] أَيْ: تَعْلَمُونَهُ مِنْ دِينِ اللهِ تَعَالَى، **وَمَعْنَى الحَدِيثِ**: لَا تُنَازِعُوا وُلَاةَ الْأُمُورَ فِي وِلَايَتِهِمْ، وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ **مُنْكَرًا مُحَقَّقًا**[2] تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ.»أ.هـ.

فَقَالَ بِأَنَّ البِدْعَةَ تُوجِبُ خَلْعَ الحَاكِمِ، وَأَنَّ الْمُنْكَرَ الظَّاهِرَ يُوجِبُ خَلْعَهُ، وَأَنَّ تَغْيِيرَ شَيْءٍ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ يُوجِبُ خَلْعَهُ، بَلْ قَدْ فَسَّرَ (رَحِمَهُ اللهُ) (**الكُفْرَ البَوَاحَ**) بِـ(**المَعْصِيَةِ**).

فَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «**وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا**[3]**، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**».

وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ جُنَادَةَ: (مَا لَمْ يَأْمُرُوكَ بِإِثْمٍ بَوَاحًا). وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ (ابْنِ ثَوْبَان)، وَقَدْ تَابَعَهُ الأَوْزَاعِيُّ فِي رِوَايَةٍ (ح ٢٢٧٣٥)، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "السُّنَّةِ" (ح ١٠٢٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الشَّامِيِّينَ" (ح ٢٢٥). وَانْظُرْ: (فَتْح البَارِي).

(١) قَالَ الحَافِظُ فِي (فَتْح البَارِي): أَيْ: نَصُّ آيَةٍ أَوْ خَبَرٌ صَحِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا دَامَ فِعْلُهُمْ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

(٢) تَنَبَّهْ لِقَوْلِهِ هَذَا: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ»، فَالأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِرُؤْيَةِ (مُنْكَرٍ مُحَقَّقٍ)، فَلَا يَرْتَبِطُ بِالْحُكْمِ عَلَى الحَاكِمِ بِالكُفْرِ!

(٣) (بَوَاحًا) بِمُوَحَّدَةٍ وَمُهْمَلَةٍ، يُرِيدُ ظَاهِرًا بَادِيًا، مِنْ قَوْلِهِمْ: بَاحَ بِالشَّيْءِ يَبُوحُ بِهِ بَوْحًا وَبَوَاحًا؛ إِذَا أَذَاعَهُ وَأَظْهَرَهُ. وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: مَنْ رَوَاهُ بِالرَّاءِ فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا المَعْنَى، وَأَصْلُ الْبَرَاحِ: الْأَرْضُ الْقَفْرَاءُ الَّتِي لَا أَنِيسَ فِيهَا وَلَا بِنَاءَ، وَقِيلَ: الْبَرَاحُ: الْبَيَانُ؛ يُقَالُ: بَرَحَ الخَفَاءُ إِذَا ظَهَرَ. وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ: (كُفْرًا صُرَاحًا) بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ رَاءٍ. وَانْظُرْ: (فَتْح البَارِي).

فَالحَدِيثُ يَرْبِطُ المُنَازَعَةَ وَالخُرُوجَ بِأَنْ يَصْدُرَ عَنِ الحَاكِمِ **فِعْلًا** كُفْرِيًّا ظَاهِرًا وَاضِحًا، وَلَا يَرْبِطُ ذَلِكَ بِالحُكْمِ عَلَىٰ هَذَا الحَاكِمِ بِالكُفْرِ!

فَتَنَبَّهْ لِلْفَارِقِ الشَّاسِعِ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ: «... **إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا**» وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ: «... **إِلَّا أَنْ تَرَوْا كَافِرًا**» أَوْ «... **إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ**»!!!

فَالحُكْمُ يَرْتَبِطُ بِفِعْلِهِ وَمَعْصِيَتِهِ لَا بِالحُكْمِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ **الحَافِظُ** فِي «الفَتْحِ»: «قَالَ **النَّوَوِيُّ**: المُرَادُ بِالْكُفْرِ هُنَا **المَعْصِيَةُ**، وَمَعْنَىٰ الحَدِيثِ: لَا تُنَازِعُوا وُلَاةَ الْأُمُورِ فِي وِلَايَتِهِمْ وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَنْكِرُوا عَلَيْهِمْ، وَقُولُوا بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ. انْتَهَىٰ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: المُرَادُ بِالْإِثْمِ هُنَا **المَعْصِيَةُ وَالْكُفْرُ**، فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَىٰ السُّلْطَانِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ فِي الْكُفْرِ الظَّاهِرِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ[1]: حَمْلُ رِوَايَةِ الْكُفْرِ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَتِ المُنَازَعَةُ فِي الْوِلَايَةِ فَلَا يُنَازِعُهُ بِمَا يَقْدَحُ فِي الْوِلَايَةِ إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ الْكُفْرَ، وَحَمْلُ رِوَايَةِ المَعْصِيَةِ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَتِ المُنَازَعَةُ فِيمَا عَدَا الْوِلَايَةِ، فَإِذَا لَمْ يَقْدَحْ فِي الْوِلَايَةِ نَازَعَهُ فِي المَعْصِيَةِ بِأَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ بِرِفْقٍ، وَيَتَوَصَّلَ إِلَىٰ تَثْبِيتِ الحَقِّ لَهُ بِغَيْرِ عُنْفٍ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَادِرًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أَيْ: عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ.

وَنَقَلَ **ابْنُ التِّينِ** عَنِ **الدَّاوُدِيِّ** قَالَ: **الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي أُمَرَاءِ الجَوْرِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى خَلْعِهِ بِغَيْرِ فِتْنَةٍ وَلَا ظُلْمٍ وَجَبَ**(١)، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ الصَّبْرُ.

وَعَنْ **بَعْضِهِمْ**: لَا يَجُوزُ عَقْدُ الْوِلَايَةِ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً، فَإِنْ أَحْدَثَ جَوْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدْلًا؛ **فَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ**(٢).

وَالصَّحِيحُ(٣): المَنْعُ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ؛ فَيَجِبُ الخُرُوجُ عَلَيْهِ.»أ.هـ.

وَقَالَ **القُرْطُبِيُّ** في تَفْسِيرِهِ (٢٧١/١): «الإِمَامُ إِذَا نُصِبَ ثُمَّ فَسَقَ بَعْدَ انْبِرَامِ العَقْدِ؛ فَقَالَ **الجُمْهُورُ**: إِنَّهُ **تَنْفَسِخُ إِمَامَتُهُ وَيُخْلَعُ بِالفِسْقِ الظَّاهِرِ المَعْلُومِ**(٤)؛ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الإِمَامَ إِنَّمَا يُقَامُ لِإِقَامَةِ الحُدُودِ وَاسْتِيفَاءِ الحُقُوقِ وَحِفْظِ أَمْوَالِ الأَيْتَامِ وَالمَجَانِينَ وَالنَّظَرِ فِي أُمُورِهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَمَا فِيهِ مِنَ الفِسْقِ يُقْعِدُهُ عَنِ القِيَامِ بِهَذِهِ الأُمُورِ وَالنُّهُوضِ بِهَا.

فَلَوْ جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا؛ أَدَّى إِلَى إِبْطَالِ مَا أُقِيمَ لِأَجْلِهِ، أَلَا تَرَى فِي الِابْتِدَاءِ إِنَّمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْقَدَ لِلْفَاسِقِ لِأَجْلِ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ مَا أُقِيمَ لَهُ، وَكَذَلِكَ هَذَا مِثْلُهُ. وَقَالَ **آخَرُونَ**: لَا يَنْخَلِعُ إِلَّا بِالكُفْرِ أَوْ بِتَرْكِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ أَوِ التَّرْكِ إِلَى

---

(١) هَلْ بَعْدَ قَوْلِ الدَّاوُدِيِّ هَذَا؛ يُدَّعَى (الإِجْمَاع)؟!!! وَقَدْ قَالَ بِأَنَّ (الخُرُوجَ عَلَى أُمَرَاءِ الجَوْرِ) وَاجِبٌ، وَهُوَ (الَّذِي عَلَيْهِ العُلَمَاءُ)، بِشَرْطِ القُدْرَةِ عَلَى خَلْعِهِ بِغَيْرِ فِتْنَةٍ وَلَا ظُلْمٍ!

(٢) هَلْ (إِجْمَاع) أَمْ (خِلَافٌ)؟!!!

(٣) أَيْ: عِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ فِيهِ (خِلَافٌ) لَا (إِجْمَاع)!

(٤) أَيْ: أَنَّ القُرْطُبِيَّ يَرَى أَنَّ الجُمْهُورَ عَلَى خَلْعِ الإِمَامِ الفَاسِقِ؛ فَتَنَبَّهْ!

دُعَائِهَا أَوْ شَيْءٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ: **"وَأَلَّا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ"**. قَالَ: **"إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"**.»أ.هـ.

وَقَدْ أَشَارَ **ابْنُ كَثِيرٍ** فِي تَفْسِيرِهِ (٢٢٢/١) إِلَى الخِلَافَ؛ فَقَالَ: «**وَلَوْ فَسَقَ الْإِمَامُ**؛ هَلْ يَنْعَزِلُ أَمْ لَا؟ **فِيهِ خِلَافٌ**، وَالصَّحِيحُ[1] أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **"إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"**. وَهَلْ لَهُ أَنْ يَعْزِلَ نَفْسَهُ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَقَدْ عَزَلَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَفْسَهُ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ لَكِنْ هَذَا لِعُذْرٍ وَقَدْ مُدِحَ عَلَى ذَلِكَ.»أ.هـ.

* **خَامِسًا**: قَدْ نَصَّ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ (**تَغْيِيرَ الشَّرْعِ**) يُوجِبُ الخُرُوجُ؛ كَمَا مَضَى، وَهَذَا أَمْرٌ أَوْضَحُ مِنَ الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ؛ حَيْثُ أَنَّ وَظِيفَةَ الحَاكِمِ فِي الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ إِنَّمَا إِقَامَةُ شَرْعِ اللهِ وَنَشْرُ دِينِ اللهِ فِي الأَرْضِ.

❁❁❁

فَكُلُّ هَذَا عَنِ **الأَمْرِ الأَوَّلِ**؛ وَقَدْ أَثْبَتْنَا أَنَّهَا قَضِيَّةٌ **خِلَافِيَّةٌ** لَيْسَ فِيهَا **إِجْمَاعٌ**!

أَمَّا عَنِ **الأَمْرِ الثَّانِي**؛ فَإِنِّي أَعْجَبُ مِمَّنْ يُدَنْدِنُ -جَهْلًا- حَوْلَ أَنَّهَا مِنْ مَسَائِلِ (العَقِيدَةِ)، مَعَ أَنَّ مِنْ أَوْضَحِ الوَاضِحَاتِ أَنَّهَا مِنَ المَسَائِلِ **العَمَلِيَّةِ الفِقْهِيَّةِ**، وَقَدْ دَخَلَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَعَ غَيْرِهَا مِنْ بَعْضِ المَسائِلِ العَمَلِيَّةِ الفِقْهِيَّةِ الأُخْرَى [كَمَسْأَلَةِ: (**المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ**)] فِي كُتُبِ (العَقِيدَة) عَنْ طَرِيقِ الكُتُبِ المُسَمَّاةِ بِـ(**السُّنَّةِ**)؛ حَيْثُ أَنَّ هَذَا المُصْطَلَحَ عَامٌّ يَشْمَلُ المَسَائِلَ (**العَمَلِيَّة**) وَ(**العِلْمِيَّة**).

---

(١) أَيْ: عِنْدَ ابْنِ كَثِيرٍ.

وَحَتَّىٰ لَوْ قُلْنَا -جَدَلًا- أَنَّهَا مِنْ مَسَائِلِ (العَقِيدَةِ) -كَمَا يَزْعُمُونَ جَهْلًا؛ فَإِنَّ مَسَائِلَ (العَقِيدَةِ) لَيْسَ شَرْطًا فِيهَا أَنْ تَكُونَ دَاخِلَةً فِي (الإِجْمَاعِ)، بَلْ هُنَاكَ كَثِيرٌ مِنْ مَسَائِلَ (العَقِيدَةِ) مُخْتَلَفٌ فِيهَا؛ وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِي: (مُقَدِّمَات فِي عُلُومِ العَقِيدَة) يَسَّرَ اللهُ طَبَاعَتَهُ!

وَهَذَا مَعْلُومٌ لِكُلِّ مُتَخَصِّصٍ فِي عُلُومِ (العَقِيدَةِ)؛ فَتَنَبَّهْ!!!

❁❁❁

وَأَدْعُو إِخْوَانِي (عَلَىٰ مَا بَيْنَهُمْ مِنِ اخْتِلَافَاتٍ حَوْلَ هَذِهِ القَضِيَّةِ) لِإِمْعَانِ النَّظَرِ بِإِنْصَافٍ فِي هَذَا الطَّرْحِ المَوْجُودِ فِي هَذَا الكِتَابِ؛ حَتَّىٰ وَإِنِ اخْتَلَفْتَ مَعَهُ، وَأَلَّا يَكُونُ الحُكْمُ عَلَىٰ الشَّخْصِ (وَمُوَالَاتِهِ وَمُعَادَاتِهِ) مِنْ خِلَالِ مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ نَتَّفِقُ أَوْ نَخْتَلِفُ حَوْلَـهَا.

وَيَنْبَغِي التَّنَبُّهُ إِلَىٰ القَاعِدَةِ المَعْرُوفَةِ فِي تَقْدِيرِ النَّاسِ لِسَابِقَتِهِمْ وَلِمَا قَدَّمُوهُ.

وَلَوْ حَدَثَتْ زَلَّاتٌ وَأَخْطَاء مِنْ بَعْضِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ، وَلَوْ أُخِذَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِخَطَأٍ مَا سَلِمَ مَعَنَا أَحَدٌ؛ فَكُلُّنَا ذَاكَ الرَّجُل! فَكَمْ لِبَعْضِ المَشَاهِيرِ مِنَ العُلَمَاءِ مِنْ زَلَّاتٍ، لَكِنَّهَا مُغْتَفَرَةٌ بِجَانِبِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ وَالهُدَىٰ وَالحَسَنَاتِ وَالإِنْجَازَاتِ وَالخَيْرِ الكَثِيرِ، وَيُلْتَمَسُ لَهُ فِيهَا العُذْرُ؛ لأَنَّهُ سَارَ فِيهَا وِفْقَ نَهْجِ الدِّينِ بِالاجْتِهَادِ السَّائِغِ وِفْقَ شُرُوطِهِ.

يَقُولُ **ابْنُ عَبْدِ البَرِّ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: «وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا البَابِ .. أَنَّ مَنْ صَحَّتْ عَدَالَتُهُ وَثَبَتَتْ فِي العِلْمِ أَمَانَتُهُ وَبَانَتْ ثِقَتُهُ وَعِنَايَتُهُ بِالعِلْمِ؛ لَمْ يُلْتَفَتْ فِيهِ إِلَىٰ قَوْلِ أَحَدٍ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ فِي جُرْحَتِهِ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تَصِحُّ بِهَا جُرْحَتُهُ عَلَىٰ طَرِيقِ الشَّهَادَاتِ».

قَالَ الإِمَامُ **الذَّهَبِيُّ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي تَرْجَمَةِ الإِمَامِ شَيْخِ الإِسْلاَمِ/ **مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ**، أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:[1] "«وَلَوْ أَنَّا كُلَّمَا أَخْطَأَ إِمَامٌ فِي اجْتِهَادِهِ فِي آحَادِ المَسَائِلِ خَطَأً مَغْفُورًا لَهُ، قُمْنَا عَلَيْهِ، وَبدَّعْنَاهُ، وَهَجَرْنَاهُ، لَمَا سَلِمَ مَعَنَا لاَ ابْنَ نَصْرٍ، وَلاَ ابْنَ مَنْدَه، وَلاَ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُمَا، وَاللهُ هُوَ هَادِي الخَلْقِ إِلَى الحَقِّ، وَهُوَ أَرحمُ الرَّاحِمِينَ، فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الهوَى وَالفظَاظَةِ».

قَالَ **أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ** فِي بَعْضِ توَالِيفِهِ: «أَعْلَمُ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَجْمَعَهُمْ لِلسُّنَنِ، وَأَضْبَطَهُمْ لَـهَا، وَأَذْكَرهُمُ لِمَعَانِيهَا، وَأَدرَاهُمُ بِصِحَّتِهَا، وَبِمَا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ مِمَّا اخْتَلفُوا فِيْهِ».

قَالَ [أَيْ: **ابْنُ حَزْمٍ**]: «وَمَا نَعْلَمُ هَذِهِ الصِّفَةَ -بَعْد الصَّحَابَةِ- أَتمَّ مِنْهَا فِي **مُحَمَّدِ بنِ نَصْرٍ المَرْوَزِيِّ**، فَلَو قَالَ قَائِل: لَيْسَ لِرَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيْثٌ وَلاَ لأَصْحَابِهِ إِلاَّ وَهُوَ عِنْدَ مُحَمَّدِ بنِ نَصْرٍ لَـمَا أَبْعَدَ عَنِ الصِّدْقِ».

قُلْتُ [أَيْ: **الذَّهَبِيُّ**]: «هَذِهِ السَّعَةُ وَالإِحَاطَةُ مَا ادَّعَاهَا ابْنُ حَزْمٍ لابْنِ نَصْرٍ إِلاَّ بَعْدَ إِمعَانِ النَّظَرِ فِي جَمَاعَةِ تَصَانِيْفَ لابْنِ نَصْرٍ، وَيُمْكِن ادِّعَاءُ ذَلِكَ لِـمِثْلِ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ وَنُظَرَائِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ». "أ.هـ.

وَيَقُولُ **السُّبْكِيُّ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "وَالحَذَرَ الحَذَرَ مِنْ هَذَا الحُسْبَانِ، بَلْ إِنَّ الصَّوَابَ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ وَعَدَالَتُهِ، وَكَثُرَ مَادِحُوهُ وَمُزَكُّوهُ، وَنَدُرَ

(١) فِي كِتَابِ «سِيَرِ أَعْلاَمِ النُّبَلاَءِ» لِلذَّهَبِيِّ (١٤/ ٤٠، ٤١).

جَارِحُوهُ، وَكَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ دَالَّة عَلَىٰ سَبَبِ جَرْحِهِ مِنْ تَعَصُّبٍ مَذْهَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّا لاَ نَلْتَفِتُ إِلَىٰ الجَرْحِ فِيهِ وَنَعْمَلُ فِيهِ بِالعَدَالَةِ. وَلَوْ فَتَحْنَا هَذَا البَابَ وَأَخَذْنَا تَقْدِيمَ الجَرْحِ عَلَىٰ إِطْلاَقِهِ؛ لَمَا سَلِمَ لَنَا أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، إِذْ مَا مِنْ إِمَامٍ إِلاَّ وَقَدْ طَعَنَ فِيهِ طَاعِنُونَ وَهَلَكَ فِيهِ هَالِكُونَ."

وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا فِي كِتَابِي (**الزُّلاَلُ الرَّائِقُ – الرَّدُّ عَلَى الدُّكْتُورِ/ مَحْمُود عَبْد الرَّازِق**)؛ **وَقُلْتُ**:

"أَلَيْسَ القَدْحُ فِي عُلَمَائِنَا يُؤَدِّي إِلَى تَشْوِيهِ صُورَتِهِمْ؟

هَلْ تُرِيدُ تَزْهِيدَ النَّاسِ فِيهِمْ؟

يَقُولُ العَلاَّمَةُ/ **بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو زَيْدٍ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فِي كِتَابِهِ (تَصْنِيفُ النَّاسِ): "اعْلَمْ أَنَّ (تَصْنِيفَ العَالِمِ الدَّاعِيَةِ) -وَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ- وَرَمْيَهُ بِالنَّقَائِصِ: نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الدَّعْوَةِ وَإِسْهَامٌ فِي تَقْوِيضِ الدَّعْوَةِ، وَنَكْثُ الثِّقَةِ، وَصَرْفُ النَّاسِ عَنِ الخَيْرِ، وَبِقَدْرِ هَذَا الصَّدِّ؛ يَنْفَتِحُ السَّبِيلُ لِلزَّائِغِينَ. فَاحْذَرِ الوُقُوعَ فِي ذَلِكَ."

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ:[1] "وَجَوَازُ الحُكْمِ عَلَىٰ الشَّيْءِ بِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَإِذَا وَقَعَ مِنْ شَخْصٍ هَفْوَةٌ لاَ يُعْهَدُ مِنْهُ مِثْلُهَا لاَ يُنْسَبُ

(١) **وَذَلِكَ فِي شَرْحِهِ لِحَدِيثِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ؛ قَالاَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ؛ قَالَ النَّبِيُّ**

إِلَيْهَا وَيُرَدُّ عَلَىٰ مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهَا، وَمَعْذِرَة مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهَا مِمَّنْ لاَ يَعْرِفُ صُورَةَ حَالِهِ، لأَنَّ خَلاَءَ الْقَصْوَاءِ[1] لَوْلاَ خَارِق الْعَادَةِ لَكَانَ مَا ظَنَّهُ الصَّحَابَةُ صَحِيحًا؛ وَلَمْ يُعَاتِبهُمْ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَىٰ ذَلِكَ لِعُذْرِهِمْ فِي ظَنِّهِمْ."

فَقَدْ أَعْذَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ مِنَ الدَّوَابِ بِاسْتِصْحَابِ الأَصْلِ، وَمِنْ قِيَاسِ الأَوْلَىٰ إِذَا رَأَيْنَا عَالِمًا عَامِلاً، ثُمَّ وَقَعَتْ مِنْهُ هَنَّةٌ أَوْ هَفْوَةٌ، فَهُوَ أَوْلَىٰ بِالإِعْذَارِ، وَعَدَمِ نِسْبَتِهِ إِلَيْهَا وَالتَّشْنِيعِ عَلَيْهِ بِهَا -اسْتِصْحَابًا لِلأَصْلِ، وَغَمْرِ مَا بَدَرَ مِنْهُ فِي بَحْرِ عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ، وَإِلاَّ كَانَ الْمُعَنِّفُ قَاطِعًا لِلطَّرِيقِ، رِدْءًا لِلنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ، وَسَبَبًا فِي حِرْمَانِ العَالِمِ مِنْ عِلْمِهِ، وَقَدْ نُهِينَا أَنْ يَكُونَ أَحَدُنَا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَخِيهِ".

صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **"إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ." فَوَ اللهِ! مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ؛ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا؛ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ.** [كَلِمَةٌ تُقَالُ لِلنَّاقَةِ إِذَا تَرَكَتْ السَّيْرَ] **فَأَلَحَّتْ** [أَيْ: تَمَادَتْ عَلَىٰ عَدَمِ الْقِيَامِ، وَهُوَ مِنَ الإِلْـحَاحِ]، **فَقَالُوا: خَلأَتْ الْقَصْوَاءُ، خَلأَتْ الْقَصْوَاءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **"مَا خَلأَتْ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ. ..."**.

(١) اِسْمُ نَاقَةِ رَسُولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **وَقِيلَ: كَانَ طَرَفُ أُذُنِهَا مَقْطُوعًا، وَالْقَصْو: قَطْعُ طَرَفِ الأُذُنِ؛ يُقَالُ: بَعِيرٌ أَقْصَى وَنَاقَةٌ قُصْوَى، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ بِالْقَصْرِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ نُسَخِ أَبِي ذَرٍّ. وَزَعَمَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّهَا كَانَتْ لاَ تُسْبَقُ؛ فَقِيلَ لَهَا: الْقَصْوَاءُ؛ لأَنَّهَا بَلَغَتْ مِنَ السَّبْقِ أَقْصَاهُ." قَالَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الفَتْحِ.**

وَانْظُرْ فِي ذَلِكَ: (**تَصْنِيفُ النَّاسِ بَيْنَ الظَّنِّ وَالْيَقِينِ**)، وَ(**التَّعَالُمُ**)؛ كِلاَهُمَا لِلْعَلاَّمَةِ/ **بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَبُو زَيْدٍ**.

وَكَانَ الشَّيْخُ/ **طَاهِرُ الجَزَائِرِيُّ** -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى- (ت ١٣٣٨ هـ)؛ يَقُولُ -وَهُوَ عَلَى فِرَاشِ المَوْتِ:[1]

"عُدُّوا رِجَالَكُمْ، وَاغْفِرُوا لَـهُمْ بَعْضَ زَلاَّتِهِمْ، وَعَضُّوا عَلَيْهِمْ بِالنَّوَاجِذِ؛ لِتَسْتَفِيدَ الأُمَّةُ مِنْهُمْ، وَلاَ تُنَفِّرُوهُمْ؛ لِئَلاَّ يَزْهَدُوا فِي خِدْمَتِكُمْ." أ.هـ.

وَيَقُولُ العَلاَّمَةُ/ **بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو زَيْدٍ**:[2] قَدْ تَرَىٰ الرَّجُلَ العَظِيمَ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالعِلْمِ وَالدِّينِ، وَقَفَزَ القَنْطَرَةَ فِي أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ عَلَىٰ أُصُولِ الإِسْلاَمِ وَالسُّنَّةِ وَجَادَّةِ سَلَفِ الأُمَّةِ، ثُمَّ يَحْصُلُ مِنْهُ هَفْوَةٌ، أَوْ هَفَوَاتٌ، أَوْ زَلَّةٌ، أَوْ زَلاَّتٌ.

فَلْتَعْلَمْ هُنَا: **أَنَّهُ مَا كُلُّ عَالِمٍ وَلاَ دَاعِيَةٍ كَذَلِكَ يُؤْخَذُ بِهَفْوَتِهِ، وَلاَ يُتَّبَعُ بِزَلَّتِهِ، فَلَوْ عُمِلَ ذَلِكَ لَمَا بَقِيَ مَعَنَا دَاعِيَةٌ قَطْ، وَكُلٌّ رَادٌّ وَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَالعِصْمَةُ لأَنْبِياءِ اللهِ وَرُسُلِهِ.**

نَعَمْ: يُنَبَّهُ عَلَىٰ خَطَئِهِ، وَلاَ يُجَرَّمُ بِهِ، فَيُحْرَمُ النَّاسُ مِنْ عِلْمِهِ وَدَعْوَتِهِ، وَمَا يَحْصُلُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ الخَيْرِ.

---

(١) انْظُرْ: "**كُنُوز الأَجْدَاد**"؛ كَمَا فِي كِتَابِ: "**تَصْنِيفُ النَّاسِ بَيْنَ الظَّنِّ وَالْيَقِينِ**".

(٢) فِي كِتَابِهِ: (**تَصْنِيفُ النَّاسِ بَيْنَ الظَّنِّ وَالْيَقِينِ**).

وَمَنْ جَرَّمَ المُخْطِئَ في خَطَئِهِ الصَّادِرِ عَنِ اجْتِهَادٍ لَهُ فِيهِ مَسْرَحٌ شَرْعًا، فَهُوَ صَاحِبُ هَوًىٰ يَحْمِلُ التَّبَعَةَ مَرَّتَيْنِ: تَبِعَة التَّجْرِيمِ، وَتَبِعَة حِرْمَانِ النَّاسِ مِنْ عَلْمِهِ، بَلْ عَلَيْهِ عِدَّةُ تَبِعَاتٍ مَعْلُومَةٍ لِمَنْ تَأَمَّلَهَا."أ.هـ.

❁❁❁

وَلَا يَسَعُنِي إِلَّا أَنْ أَتَقَدَّمَ بِخَالِصِ التَّقْدِيرِ لِأَخِي الكَبِيرِ الشَّيْخِ/ **مُحَمَّد جَبْر** عَلَىٰ مَا بَذَلَهُ مِنْ جَهْدٍ في جَمْعِ مَادَّةِ هَذَا الكِتَابِ.

كَتَبَهُ

مَجْدِي قَاسِم

obeikandl.com